

رخصة في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي أو الراجع إلى الولاية

عدد.....

معلوم الرخصة.....	وصل الخلاص عدد..... بتاريخ.....
معلوم الإشغال الوقتي.....	وصل الخلاص عدد..... بتاريخ.....
المجموع:	

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006. وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،

وعلى القرار عدد..... بتاريخ..... المتعلق بضبط معلوم الرخصة (2)..... ،

وعلى القرار عدد..... بتاريخ..... المتعلق بضبط معاليم الإشغال الوقتي للملك العمومي (3)..... ،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ..... من قبل ،

يرخص لـ

في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي (3) المتمثل في.....
على مساحة جمالية قدرها: (طولا و..... عرضا) لغاية وذلك لمدة..... بداية
من إلى غاية

هذا الترخيص وفتي وقابل للسحب قبل نهاية الآجال ودون أي تعويض.

..... في

الإمضاء والختم

ملاحظة:

- على صاحب الرخصة المحافظة على أجزاء الملك العمومي موضوع الإشغال الوقتي وعدم إدخال أي تغيير عليها واحترام الشروط المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة بها.
- كل إخلال بشرط من الشروط المذكورة أو مقتضيات النصوص المنظمة للملك العمومي البلدي أو الراجع إلى الولاية ينجر عنه سحب هذه الرخصة وتحمل كل المصاريف المستوجبة بعنوان إصلاح الأجزاء المستغلة من الملك العمومي البلدي أو الراجع إلى الولاية على صاحب الرخصة ويتم استخلاصها طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

(1) ذكر البلدية أو الولاية حسب الحال

(2) يكتب حسب الحال البلدية أو الراجع إلى الولاية

(3) يكتب حسب الحال البلدي أو الراجع إلى الولاية

